



اتفاقية التعاون

بين

جامعة الدول العربية والبنك الإسلامي للتنمية

إن جامعة الدول العربية (ويشار إليها فيما بعد بـ "الجامعة") والبنك الإسلامي للتنمية (وتشار إليه فيما بعد بـ "البنك")

وتعزيزا لأسس التعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وفقا للاتفاق المعقود بينهما عام 1982.

وأخذا في الاعتبار ما يربط بين الدول العربية والإسلامية من وشائج العقيدة والتاريخ والثقافة والجوار والمصالح المشتركة، وحرصا على تنمية المنافع بينهما من خلال التعاون في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يدعم التنمية والتقدم في الدول أعضاء جامعة الدول العربية والبنك الإسلامي للتنمية، ويوسع قاعدة التكامل والاعتماد المتبادل فيما بينهما.

وإيماننا بضرورة تطوير التعاون الإقليمي خدمة لأهداف النمو المتوازن والتكامل الاقتصادي في المجالات ذات الاهتمام المشترك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى

هدف الاتفاق

يهدف هذا الاتفاق إلى إيجاد الإطار الذي يتم من خلاله تيسير وتطوير التعاون بين الطرفين في المجالات ذات الاهتمام المشترك دعما لجهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيقا لمزيد من وسائل التعاون والتكامل العربي والإسلامي بين الدول الأعضاء في كل من الجامعة والبنك.

المادة الثانية

مجالات التعاون

تحقيقا للهدف الموضح في المادة الأولى من هذا الاتفاق تشمل أوجه التعاون بين الجامعة والبنك المجالات التالية:

1- تنمية التبادل التجاري.

2- تشجيع تدفق الاستثمارات.

3- برامج الأمن الغذائي.



- 4- إقامة المشروعات المشتركة.
- 5- تعزيز قطاع التوثيق وتبادل البيانات والدراسات والمعلومات.
- 6- التعاون والإسهام في إنجاز مشروع كل من الشبكة العربية للمعلومات والشبكة الإسلامية للمعلومات والتنسيق بين أنشطتهما.
- 7- الحفاظ على البيئة.
- 8- تبادل الخبراء والباحثين.
- 9- إعداد الدراسات المشتركة.
- 10- إقامة ندوات وحلقات دراسية وبرامج تدريبية.
- 11- تبادل الدعوة لحضور الاجتماعات التي تبحث المسائل ذات الاهتمام المشترك.
- 12- وضع برامج وعمليات مشتركة للتعاون الفني.
- 13- التنسيق في تقديم المعونة الفنية.

المادة الثالثة

سبل التعاون

- 1- يقوم كل من الطرفين بإطلاع الآخر علي الأنشطة التي يري ذلك الطرف أنها توفر إمكانات للتعاون بينهما ويتشاوران بشأنها إذا اقتضي الأمر.
- 2- عند اتفاق الطرفين، من حيث المبدأ، علي تنفيذ أي نشاط يقع في مجالات التعاون يتشاوران لتحديد الإجراءات التي يتعين إتباعها والمسائل الأخرى المتعلقة بالنشاط المراد تنفيذه.
- 3- يطلع كل طرف الطرف الآخر علي أي طارئ يري انه قد يحول دون إتمام أي نشاط يقع في مجالات التعاون، ومتى تم إطلاع الطرف الآخر علي النحو السالف ذكره، يتشاور الطرفان بشأن الخطوات الكفيلة بإزالة ذلك الطارئ أو تقويمه.

المادة الرابعة

أحكام مالية

- 1- يساهم الطرفان في تمويل تكاليف البرامج والمشروعات المشتركة للتعاون بينهم ويتم الاتفاق بينهما علي الترتيبات المالية المتعلقة بتوزيع الأعباء المالية لها في كل حالة علي حدة.
- 2- يتحمل كل طرف تكاليف إسهامه في الأنشطة التبادلية للتعاون.



المادة الخامسة

مدة الاتفاق

- 1- يسري مفعول هذا الاتفاق علي أن يكون مفهوما إن لأي من الطرفين الحق في إنهاؤها في أي وقت، شريطة أن يعطي الطرف الآخر إشعارا مسبقا بإنهاء مدته ستة أشهر.
- 2- إذ انهي أي من الطرفين هذا الاتفاق تتخذ الخطوات اللازمة لضمان عدم تسبب الإنهاء في الأضرار بأيّة أنشطة يجري العمل علي تنفيذها ضمن إطار هذا الاتفاق.

المادة السادسة

سريان الاتفاق

يبدأ سريان مفعول هذا الاتفاق بعد شهر من تاريخ توقيعه من كل من أمين عام جامعة الدول العربية ورئيس البنك الإسلامي للتنمية.

وإشهادا بذلك وقع ممثلا الطرفين المفوضان علي هذا الاتفاق في التاريخ المبين أدناه من أصلين باللغة العربية مع ترجمة مطابقة لهما باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

عن

جامعة الدول العربية

عن

البنك الإسلامي للتنمية

د./ احمد عصمت عبد المجيد

الأمين العام

د./ احمد محمد علي

رئيس البنك